

الكافي في الفقه

[333] وإذا مات حل (1) ماله من دين مؤجل عليه. وتكره الادانة بغير رهن ولا بينة، والأولى الجمع بينهما فمن لم يفعل لم يؤجر على ضياع ماله. والكفالة والحوالة تسقطان حق المطالبة بالدين وتفتضيان براءة ذمة الغريم منه. وعجز الغارم عن الأداء يسقط حق المطالبة ويوجب التأخير إلى حين اليسر. وينوب فعل الوكيل في المطالبة مناب موكله. ونحن نذكر أحكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق ذلك بأحكام الديون.

_____ (1) في جميع نسخنا هكذا: وإذا مات المؤجل ماله. والصحيح ما أثبتناه كما يظهر من المختلف للعلامة فراجع.
